

Distr.: General
29 June 2005
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

قدمت اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ برنامج عمل فترة التسعين يوماً الخامسة عشرة (S/2005/266). ويوجد مرفقاً بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة للفترة السادسة عشرة الشامل للفترة الممتدة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر المرفق).

وستتابع أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب وفقاً لأحكام قراري مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة، وستواصل جهودها الرامية إلى استكمال عملية تنشيط أعمالها. وستظل اللجنة تركز على تعزيز توافق الآراء على صعيد المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، واتخاذ تدابير عملية ترمي إلى زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب؛ والمساعدة على تحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها؛ والمساهمة في عملية زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. وستضطلع اللجنة بجميع هذه المهام وفقاً لولاية رصد تنفيذ القرار الموكولة إليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ منه.

وتعرب لجنة مكافحة الإرهاب عن ترحيبها بالدعم الذي تلقتته من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساهمة التي تقدمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته لوي

رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب (١ تموز/يوليه - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)

١ - تحدد هذه الوثيقة برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لفترة التسعين يوما السادسة عشرة، الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ويأتي برنامج العمل هذا استكمالا لبرنامج العمل المقدم لفترة التسعين يوما الخامسة عشرة (S/2005/266، المرفق).

موجز

٢ - ستضطلع لجنة مكافحة الإرهاب بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون والتنسيق الوثيقين مع المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل جعل المديرية جاهزة للعمل تماما في أقرب وقت ممكن؛
(ب) التركيز على استعراض ما لا يقل عن ٢٠ من التقارير الواردة من الدول الأعضاء وإحالة رسائل إلى الدول ردا على هذه التقارير؛

(ج) الاضطلاع بتقييم أولي لاحتياجات المساعدة التقنية المحتملة، حسب الاقتضاء، لدى استعراض اللجنة تقارير الدول. وستسعى أيضا إلى إيجاد سبل لتعزيز حوارها مع الجهات المحتملة المانحة والمقدمة للمساعدة، وستنظر أيضا في اتخاذ مبادرات أخرى ترمي إلى تعزيز دور اللجنة باعتبارها جهة تيسير للمساعدة التقنية؛

(د) مواصلة تحسين مستوى التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتشجيعها على التماس سبل أخرى من أجل مساعدة الأعضاء في تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستولي اللجنة اهتماما خاصا للسبل التي يمكن أن تنهجها من أجل تقديم الدعم على النحو الأمثل إلى المنظمات الإقليمية التي يفتقر أعضاء فيها القدرة على تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا. وستعزز اللجنة حوارها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الحوار بشأن الكيفية المثلى لدعم المنظمات الإقليمية نفسها من أجل تنمية قدراتها على تقديم المساعدة إلى أعضائها في هذا المسعى؛

(هـ) مواصلة وضع مجموعة من الممارسات المثلى من أجل مساعدة الدول في تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، وكذلك في مجالات أخرى مبينة في القرار؛

(و) مواصلة حث الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها إلى اللجنة على أن تقدمها في أقرب فرصة ممكنة، بوسائل منها المبادرة بالحوار مع الدول المعنية؛

(ز) مواصلة زيارة الدول الأعضاء امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وفقا للإجراءات التي اتفقت عليها اللجنة وبموافقة الدول المعنية، وضمان المتابعة الملائمة للزيارات التي سبق أن أجريت؛

(ح) مواصلة كفالة الشفافية في عمل لجنة مكافحة الإرهاب، بوسائل منها عقد الاجتماعات مع أعضائها واستخدام موقع اللجنة على شبكة الإنترنت ووضع سياسة استباقية للاتصالات؛

(ط) مواصلة استكشاف سبل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب وفيما بين أفرقة الخبراء الخاصة بكل منها.

المسائل العامة

٣ - ستواصل لجنة مكافحة الإرهاب بذل جهودها، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، بتعاون وتنسيق وثيقين مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، من أجل ضمان جعل المديرية جاهزة للعمل بشكل تام في أقرب وقت ممكن وحيازتها الخبرات الكافية.

٤ - وستساعد المديرية التنفيذية للجنة في تنفيذ برنامج العمل الحالي من خلال تنفيذ برنامج عمل المديرية التنفيذية المقدم إلى الأمين العام والمعتمد من قبل اللجنة، ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) الذي يؤيد مقتضيات اقتراح تنشيط لجنة مكافحة الإرهاب المعتمد من قبل اللجنة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (S/2004/124).

تقديم التقارير إلى اللجنة واستعراضها

٥ - تلقت اللجنة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ٦٠١ من التقارير المقدمة من الدول الأعضاء وجهات أخرى. وهي تشمل التقارير الأولى المقدمة من ١٩١ من الدول الأعضاء، و ١٦٦ من التقارير الثانية المقدمة من الدول الأعضاء، و ١٢٧ من التقارير الثالثة المقدمة من الدول الأعضاء، و ٦٤ من التقارير الرابعة و ١٤ من التقارير الخامسة المقدمة من الدول الأعضاء. وتسلمت اللجنة أيضا ما مجموعه ٩ من التقارير المقدمة من الجهات الأخرى.

٦ - وستواصل اللجنة التصدي لمسألة تأخر الدول في تقديم تقاريرها. وترحب اللجنة بقيام ١٣ من الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها بتقديمها منذ أن نشرت قائمتها آخر مرة (S/2004/982). غير أنها لا تزال تلاحظ مع بالغ القلق أن ٧١ دولة لم تتقيد بالموعد النهائي المحدد لتقديم تقارير كل منها. وستواصل القيام بانتظام بنشر قائمة مستكملة للدول المتأخرة في تقديم تقاريرها.

٧ - وفي هذا الصدد تذكّر اللجنة الدول الأعضاء بأن تقديم التقارير وفقاً للجدول الزمني المقترح من قبل اللجنة يعتبر حكماً من الأحكام التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتدعو جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها في موعدها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتشدد اللجنة على أهمية بقاء الدول على اتصال باللجنة فيما يخص تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتشجع الدول التي تلمس في نفسها عدم القدرة على تقديم التقارير في موعدها على أن تعلم اللجنة بذلك حسب الأصول.

٨ - وإذ تشدد اللجنة على أهمية تقديم التقارير في موعدها، فإنها ستواصل العمل مع الدول من أجل معالجة هذه المسألة مع مراعاة الأحوال الخاصة بكل منها.

٩ - وستواصل اللجنة تعزيز التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، وكذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وكل فريق من أفرقة الخبراء المعنية. وستسعى اللجنة إلى كفالة أن تتبادل اللجان وأفرقة الخبراء على نحو كامل للتقارير الوطنية والتقارير عن الزيارات وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بالزيارات المنظمة إلى الدول وسائر مهام السفر الرسمي. ووفقاً للولاية التي نص عليها بيان رئيس مجلس الأمن PRST/2005/16، ستنظر اللجنة في كيفية التمكين من القيام، بطريقة منسقة من معالجة مسألة التأخير في تقديم التقارير إلى اللجان الثلاث.

تيسير المساعدة التقنية

١٠ - يظل من الأهداف الرئيسية للجنة مكافحة الإرهاب تيسير تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز القدرة على مكافحة الإرهاب لدى الدول التي تبذل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) لكنها تفتقر إلى القدرة على ذلك. وتؤكد اللجنة أن مسؤولية تنفيذ هذه الالتزامات، بما في ذلك إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، تقع على عاتق الدول. وفي الوقت ذاته، تعترف اللجنة بأهمية تيسير

تقديم المساعدة التقنية اللازمة للدول. وستواصل اللجنة مناقشة أفضل السبل التي يمكن بها تيسير هذه المساعدة.

١١ - وسعياً إلى ضمان التمكن من تقديم المساعدة اللازمة، ستواصل اللجنة العمل مع الدول بغرض تحديد احتياجات كل منها. ولهذا الغرض، ستقوم اللجنة أثناء استعراضها لتقارير الدول بإدراج تقييم أولي للاحتياجات من المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء. والهدف من ذلك هو كفالة تصميم المساعدة بحيث تستجيب بشكل أفضل للاحتياجات الفعلية لمختلف الدول.

١٢ - ويوفر فريق العمل لمكافحة الإرهاب، التابع لمجموعة الثمانية، مساعدة هامة في مجال مكافحة الإرهاب، وهو ما يمثل دعماً لأعمال اللجنة. وستسعى اللجنة إلى تحقيق مزيد من التعزيز لهذا التعاون. وفضلاً عن ذلك، ستنظر اللجنة في سبل تنمية علاقة أوثق مع الأوساط المناخنة الأوسع نطاقاً للتأكد من توافر المساعدة اللازمة في كافة المجالات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٣ - وقد وضعت اللجنة دليل المعلومات ومصادر المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، الذي يمكن الرجوع إليه على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت: http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/ctc_da/index.html والدليل مصمم كي يكون مصدراً للمعلومات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والقوانين النموذجية، وبرامج المساعدة المتاحة. ووضعت اللجنة كذلك مصفوفة المساعدات لجمع المعلومات المستكملة عن الطلبات الواردة من الدول، وعن المساعدة المقدمة من جهات يمكن أن تقدم المساعدة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستنظر اللجنة في سبل جعل مصادر المعلومات هذه أسهل في الاستعمال، بوسائل منها إنشاء قاعدة بيانات تضم المعلومات ذات الصلة. وفي انتظار تحقيق ذلك، ستعمل اللجنة على مواصلة هذين المصدرين واستكمالهما.

التوجيه والحوار

١٤ - ستمضي اللجنة في حوارها المباشر مع الدول بشأن تنفيذ هذه الدول لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي هذا الصدد، ستواصل اللجنة زيارتها إلى الدول الأعضاء، بناء على موافقة هذه الدول، وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للقيام بهذه الزيارات، ووفقاً للوثيقة الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول، وذلك بغرض تعزيز رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتحديد الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية على نحو أفضل؛

وستحرص اللجنة على كفاءة المتابعة المناسبة لهذه الزيارات وتنسيقها تنسيقاً تاماً مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

١٥ - وستواصل لجنة مكافحة الإرهاب تقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء بشأن سبل تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما ستواصل من خلال لجنتها الفرعية وإدارتها التنفيذية، الاجتماع مع ممثلي الدول لمناقشة وتوضيح المسائل المتعلقة بالتنفيذ. كذلك ستواصل المديرية التنفيذية المشاركة في الحلقات الدراسية وحلقات العمل، عند الاقتضاء وكلما دُعيت للحضور، وهي مناسبات تتيح فرصة تقديم التوجيه بشأن مسائل تتعلق بتنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٦ - وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بجميع الأعمال التي أُنجِزت في سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل وضع المعايير والمدونات وأفضل الممارسات في المجالات التي تتصل بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبينما ترصد اللجنة تنفيذ القرار من جانب الدول، ستضع في اعتبارها جميع المدونات والمعايير وأفضل الممارسات ذات الصلة بتنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ستواصل اللجنة إعداد مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول لدى تنفيذها أحكام قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلقة بتمويل الإرهاب. وستواصل اللجنة النظر في المجالات الأخرى التي يمكن أن يجدي فيها وضع مجموعات لأفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).

التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

١٧ - تشجع اللجنة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على الاضطلاع بدور محدد في تقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء فيها بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولهذا الغرض، ستواصل اللجنة تعزيز تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بوسائل منها كفاءة تحقيق التوازن الجغرافي المنصف في اتصالاتها مع هذه المنظمات.

١٨ - وستظل اللجنة تحث هذه المنظمات، حسب الاقتضاء، على تطوير سبل مساعدة الدول الأعضاء فيها في هذا المسعى، بوصف ذلك مسألة عاجلة. وستنظر اللجنة في أفضل طريقة لدعم تلك المنظمات الإقليمية التي تضم أعضاء تنقصهم القدرة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذاً تاماً، وفي أفضل طريقة لمساعدة المنظمات الإقليمية نفسها على تطوير القدرات اللازمة لمساعدة الأعضاء على تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٩ - وعملا بـخطة العمل المتفق عليها في الاجتماع الاستثنائي للجنة، المعقود يوم ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، ما فتئت اللجنة توسع اتصالاتها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستواصل اللجنة القيام بذلك بطرق منها تنفيذ الإعلان وخطة عمل المتابعة اللذين اعتمدا في الاجتماع الاستثنائي الرابع في ألماتي، المعقود في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الشفافية في عمل لجنة مكافحة الإرهاب

٢٠ - ستظل الشفافية تمثل هدفا من الأهداف الأساسية التي تسعى لجنة مكافحة الإرهاب إلى بلوغها، وذلك بوسائل منها وضع سياسة استباقية للاتصالات.

٢١ - وستواصل اللجنة دأبها على إبلاغ المعلومات المتعلقة بأنشطتها على أسس دورية، بما في ذلك قيام الرئيس بتقديم إحاطات إعلامية للوفود المهتمة.

٢٢ - وستنظر اللجنة في سبل مواصلة تطوير الموقع على شبكة الإنترنت (<http://www.un.org/sc/ctc>) كي يصبح مصدرا أفضل للمعلومات التفصيلية بشأن جميع المسائل المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٣ - وستواصل اللجنة تشجيع جميع الدول على الاتصال المباشر مع اللجان الفرعية أو المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للحصول على أي إيضاح ضروري بشأن المسائل الواردة في مراسلاتها مع اللجنة أو أي مسألة أخرى. (الهاتف: 1 212 457 1853؛ الفاكس: 1 212 457 4041؛ و/أو البريد الإلكتروني: charles4@un.org). وبالإضافة إلى ذلك، قد تقوم المديرية التنفيذية، كلما وجدت ذلك مناسبا، بالاتصال بالدول للحصول على مزيد من الإيضاحات منها بشأن المسائل المنبثقة عن تقاريرها.